ونوضأ منه فقال فغيه الوجب فان بلغ الماء قلتين لم يصح في
الاصح والمعوج الذي قد طحن بالعاج ويباح استعمال اواني
المشركين من غير غسل الا ان الاناء يتحقق فيها نجاسة والاواني
التي يغلى طيبتها بردماد النجاسة والزيل اذا تشربت وغسلت
لم يطهر ظاهرها ولا باطنها والمجعون طينها بالماء النجس اذا
تشربت وغسلت طهر ظاهرها بالغسل دون الباطن وجلد
الفيل اذا دبغ طهر وجاز الانتفاع به نص عليه الشافعي في
عيون المسائل وجلد الادمي يحرم استعماله وان دبغ الاجلد
الحربي فانه لاحرمة له فرع عنده اناءان في احدهما دبس
وفي الاخر زيت فاخذ منهما في قصعة ثم وجد في القصعة فارة
لا يدري من ايهما هي قال القاضي حسين يجتهد فما ادى اجتهاده
الى ان الفارة منه حكم عليه بالنجاسة هذا ان اغترف من كل
واحد بمغرفة فان اغترف منهما بمغرفة واحدة وادى اجتهاده
الى انها من الاول فهما نجسان لان الثاني قد تنجس بوضع
المغرفة فيه وان ادى اجتهاده الى انها من الثاني فهو نجس
وما في المغرفة والقصعة نجس ولو اشتري من واحد ظرفا
فيه سمن ومن اخر ظرفا ثم وجد في احدهما فارة واشتبه عليه
ظرف احدهما بالاخر فلم يعلم عينه حتى يرد عليه فهذا نظير
مسالة ذكرها العبادي وهي لو اشتري بيضة من رجل واخرى
من اخر ثم وجد احدهما منتنة ولم يدر بيضة من هي قال
العبادي فنقول له اجتهد فمن غلب على ظنك انها

بيضته

بيضته ردها عليه فان قال لا ادري قلنا له انا متروك لا
يجبروك وكذا لو قبض من شخص دراهم فوجد فيها نحاسا
بعد الخلط يجتهد واذا قبض من غيره دراهم فوجد فيها نحاسا
فردها عليه فقال الدافع ليس هذا النحاس من دراهمي نظر
ان وقع العقد على العين وقبضها البايع ثم رد منها نحاسا
فالذكر المشتري فالقول قول المشتري لانه يدعي صحة العقد
والبايع يدعي الفساد فان وقع العقد على الذمة فالقول قول
الراد للدراهم لان الدافع يدعي براءة ذمته والاصل عدمه وهذا
التفصيل بابين في البيع المغبون وفي دين السلم فرع ادلي
دلوه في بير ثم اخرجها ملانة فوجد فيها بعرة ما حكم الدلو وما
حكم ما البير ينظر ان كان ما البير قلتين فقط فما الدلو نجس وباطن
الدلو نجس وظاهرها نجس والما الباقي في البير نجس هذا ان نزلت
البعرة في الدلو بعد ان نزل فيها من ما البير اكثر من رطلين فان نزلت
البعرة في الدلو اولا او قبل ان ينصب فيها رطلان فما الدلو
نجس وظاهر الدلو طاهر والما الباقي في البير طهور وهذا ان لم تكن
الدلو منقوبة فان كانت منقوبة او تطاير منها ما في البير
تنجس ما البير وطريق تطهيره وتطهير ما الدلو ان تنزع البعرة
من الدلو ثم يعيدها الى البير فيجتمع ما وها وما البير فيبلغ قلتين
فيطهر ولو كان هذا الدلو ضيق الراس واعاده الى البير لم
يطهر ماوه ولا ما البير وهذا كما لو كان في اناء ضيق الراس
ما نجس فغسله في نهر او بحر لم يطهر ماوه ولم يحكم على الاناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)